اذا وقع لا يكون الا واجبا كالغسل اي لم تطمئن نفسه يصح ان يكون
راجحا لقوله رغبة ويكون المعنى اي لم تطمئن نفسه للمسح لعدم النظافة
فيه فهذا هو المراد بالرغبة اي الكراهة وليس المراد كراهته من حيث
نسبته للنبي لان ذلك كفر ويكون معنى لم تطمئن بالنسبة لوجوبه
للشك اي لم تطمئن نفسه للمسح للشبهة التي طرأت له في دليل المسح
في الاولى الخ وكذا الاثنان بعدها فلو ابتدأ الخ شروع في مسايل
خمسة مفرعة على هذا الشرط بعضها على المنطوق وبعضها على المفهوم
ولو قدم مسايل المنطوق كان اولى ولان الخف بدل الخ نوخذ من
هذا التعليل انه لو كان على الرجل شمع او دهن جامد او وسخ تحت
الاظفار او سكر تراسها ظاهرة ولو قلمت بقي محلها عاريا في اللحم
او كان على الرجل نجاسة انه لا يصح المسح على الخف وبه قال بعضهم والراجح
ان ما عدا النجاسة لا يمنع من صحة المسح واما النجاسة فتمنع
وشرائط المسح الخ حاصل ذلك طريقتان الاولى ان اللبس على
طهارة وكونه ساترا والثقة ومنع نفوذ الماء لها حكم وهو انه لابد ان
تكون موجودة وقت اللبس والا لم يصح المسح ولو حصلت بعد
ذلك بل لابد من النزع واللبس بشروطه واما الطهارة للخف فيصح
لبس النجس والمتنجس ثم ان طهر قبل المسح ولو بعد الحدث صح
والطريقة الثانية تقول ان كل الامور المذكورة موجودة وقت
اللبس لم يصح ولو حصلت بعد ذلك ولو قبل الحدث واما ان كانت
موجودة وقت اللبس ثم فقدت فان حصلها قبل الحدث صح والا
فلا واما ان فقدت الشروط بعد الحدث وجب النزع ولا يتنفل
تحصيلها بعد ذلك ليلته بالنزع فاعل سبق بان احدث بعد
الغروب وقوله ام لا بان احدث بعد الفجر فلو احدث الاولى

ولو

ولو احدث لانه لا يشرع على ما قبله بل هو مستانف شمل اطلاقه اي
في جميع ما سبق مما قوله والمسح على الخفين جايز من قوله بثلاثة شرايط
ومن قوله ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن ولا ينافي
هذا الثالث كونه ينزع لكل فرض لانه يمكن ان يفصد مثلا اذا ترك الفرايض
فانه يمسح للنوافل يوما وليلة ان كان مقيما او ثلاثة ان كان مسافرا بعد
ذلك ينزع ولو كانت طهارته باقية اما حدثه الدايم فقد يقال ان حدثه
الدايم كغير الدايم في ان كلا منهما ان اراد فرضا اخر وجب نزع الخف
والطهر الكامل فكيف قوله فلا يحتاج معه الى استيناف طهر الا ان يقال
بالنسبة للنوافل بمعنى انه اذا صلى الفرض واراد ان يصلي النفل
وحدثه الدايم يجري له صلاة النفل ولا يحتاج معه الى استيناف طهر
بخلاف ما اذا صلى الفرض وا حدث حدثا غير الدايم فانه لا يستبيح النفل
الا ان توضأ ومسح على الخف فافترقا بذلك الاعتبار وان كان اذا اراد
فرضا اخر لابد من نزع الخف والطهر الكامل فيهما بطل طهره ظاهره
ولو بالنسبة للنوافل وهو كذلك ويكون ذلك بمنزلة حدث طرا عليه
غير حدثه الدايم فيجري ما تقدم فيه فاذا اراد في هذه الحالة ان يصلي
الفرض اعاد الحشو والعصب والوضوء ويمسح على الخف ويصلي فرضا
ونفلا وان اراد نفلا فكذلك يعيد الحشو والعصب والوضوء ويمسح
على الخف ولا يحتاج الى نزع الخف فان اراد فرضا اخر وجب نزع الخف
والطهر الكامل فان مسح في الحضر الخ تقييد لقوله ويمسح المسافر
ثلاثة ايام اي ما لم يمسح في الحضر او السفر ثم يقيم والا فلا يمسح مسح
مسافر فمفهوم ان قوله مسح مقيد وقوله في الحضر مقيد فان مسح في السفر
ولم يتم كمدة المسافر وان اقام فهو ما ذكره المصنف فما ذكره المصنف في الثانية
بعض محترز قوله في الحضر وما مفهوم قوله مسح في الحضر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)